

او بالجم والخبز بالبر والدمق وان كان احد
 نسيته لا البر بالدمق او استويق والدمق
 بالستويق متفاضلا او متساويا ولا اسم
 باطل الا ان يكون اكثر مما هو اسم تفرق
 فجزوا لا عددا ولا رجاوا بين سيده وعبد
 وسلم ورجولي واره **فصل** لا يجوز مع مشته
 منقول قبل قبضه وصح التعرف في اثنين قبله

وجاز بيع حقة بجنينين وفلس فليس
 باعيانها والجم بالحيوان والدمق بحسب كيدا
 والرتب بالرتب بالتمر والعنب بالدمق بالبر
 رطب او مبلولا بتمله او باليابس التمر و
 الذبيب المنقع بالمنقع منها ما وما لم يجر
 بالجم حيوان اخر متفاضلا وكذا اللبن وضل
 الدقل بخيل العنب وشحم البطن بالالتية او بالجم

